الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

خلية معالجة الإستعلام المالي

تعميم حول الدول مرتفعة المخاطر

تصدر مجموعة العمل المالي المعايير الدولية وتقوم بمراقبة مدى الإمتثال لها عن طريق عملية التقييم المتبادل، بإعداد تقارير التقييم المتبادل لأعضائها وتصدر إعلانات أو تصريحات حول الدول عالية المخاطر والدول تحت المتابعة المتزايدة على ضوء نتائج عمليات التقييم المتبادل.

وبالنتيجة تصدر مجموعة العمل المالي قائمتين تنشرها ثلاث مرات في السنة.

قائمة الدول مرتفعة المخاطر

قائمة الدول الخاضعة للمتابعة المعززة

1) **قائمة الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء) :**

تدرج مجموعة العمل المالي في هذه القائمة الدول :

- التي تشكو من اختلالات ونقائص استراتيجية والتي يتوجب تطبيق تدابير مضادة إتجاهها؛
- التي تشكو من إختلالات ونقائص استراتيجية والتي لم تحرز تقدما لمعالجة ذلك او التي لم تقدم تعهدا لتنفيذ خطة عمل مع مجموعة العمل المالي.

وتضم القائمة السوداء كل من كوريا الشمالية و إيران و ميانمار.

https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfgeneral/Call-for-action-June-2023.html

2) قائمة الدول الخاضعة للمتابعة المعززة (القائمة الرمادية) :

و تدرج فيها الدول التي تعاني نظمها من مواطن ضعف استرا تيجية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولكنها قدمت التزاما رفيع المستوى بخطة عمل لمجموعة العمل المالي وتخضع هذه الدول إلى متابعتها المعززة إلى حين استيفاء وتنفيذ هذه الخطة ضمن إطار زمني محدد. ولا تدعو مجموعة العمل المالي ا لدول الأعضاء إلى تطبيق تدابير العناية المشددة تجاه هذه الدول وإنما تحثها، عند تحليل المخاطر ذات العلاقة بهذه الدول، على الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المنشورة على الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي.

https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfgeneral/Increased-monitoring-june- 2023.html

3) انعكاسات الإدراج على هذه القوائم على الخاضعين :

نصت المادة 22 من تعليمة خلية معالجة الإستعلام المحددة لالتزامات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات و المهن غير المالية المحددة على تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتعممها خلية معالجة الإستعلام المالي، سواء كان ذلك بناء على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناء على ما ترتئيه الخلية بشكل مستقل :

أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذه التعليمة؛

ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من الخلية؛

ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.

يجب على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من الخلية فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

التدابير أو الإجراءات المعززة

حددت المذكرة التفسيرية للتوصية 10 المتعلقة «بالعناية الواجبة تجاه العملاء" وضحت في الفقرة 20 الواردة تحت عنوان" إجراءات العناية الواجبة المشددة" التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد. كما أن المذكرة التفسيرية للتوصية 19 نصت على أمثلة من التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها.

المذكرة التفسيرية للتوصية 10 (العناية الواجبة تجاه العملاء)

20.إجراءات العناية الواجبة المشددة

1. ينبغي على المؤسسات المالية أن تفحص، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات عناية واجبة مشددة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها.

وينبغي عليها، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير إعتيادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة عن إجراءات العناية الواجبة المشددة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل المرتفعة المخاطر:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل المهنة، حجم الأصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ)، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة؛
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة؛
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل؛
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها؛
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل؛
- تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط، واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

<u>المذكرة التفسيرية للتوصية 19 (الدول مرتفعة المخاطر) :</u>

1. تشمل إجراءات العناية الواجبة المشددة التي يمكن اتخاذها من قبل المؤسسات المالية الإجراءات الواردة في الفقرة 20 من المذكرة التفسيرية للتوصية 10، وغيرها من الإجراءات التي لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.

2. تشمل الأمثلة على الإجراءات المضادة التي يمكن ا تخاذها من قبل الدول، الإجراءات التالية وغيرها من الإجراءات التي لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر :

أ) إلزام المؤسسات المالية بتطبيق عناصر محددة من إجراءات العناية الواجبة المشددة؛

ب) إدخال آليات إبلاغ مشددة ذات صلة أو رفع تقارير فورية عن العمليات المالية؛

ج) رفض تأسيس شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيلية للمؤسسات المالية من الدولة المعنية، أو خلافاً لذلك الأخذ في الاعتبار حقيقة أن هذه المؤسسة المالية ذات الصلة من دولة لا تملك النظم الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

د) فرض حظر على المؤسسات المالية لإنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية في الدولة المعنية، أو خلافاً لذلك أخذ في الاعتبار حقيقة أن الفرع المختص أو المكتب التمثيلي سوف يقع في دولة لا تملك النظم الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ه) الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع الدولة المحددة والأشخاص في هذا البلد؛

و) فرض حظر على المؤسسات المالية في الاعتماد على الأطراف الثالثة المتواجدة في الدولة المعنية لإجراء عناصر من عملية العناية الواجبة تجاه العملاء؛

ز) إلزام المؤسسات المالية بمراجعة وتعديل، أو إذا اقتضى الأمر، إنهاء علاقات المراسلة المصرفية مع المؤسسات المالية في الدولة المعنية؛

ح) فرض التزامات متزايدة فيما يتعلق بالرقابة و/أو متطلبات المراجعة الخارجية للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية القائمة في ال دولة المعنية؛

ط) فرض التزامات متزايدة لمتطلبات المراجعة الخارجية على المجموعات المالية فيما يتعلق بفروعها وشركات ها التابعة الموجودة في الدولة المعنية.

ينبغي وجود إجراءات فعالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الدول الأخرى.